

نشرة إعلامية

INFCIRC/702

Date: 6 June 2007

General Distribution

Arabic

Original: English

اتفاق إنشاء المنظمة الدولية لطاقة الاندماج المعنية بالفاعل التجاري الحراري النووي الدولي بغرض التنفيذ المشترك لمشروع المفاعل التجاري الحراري الدولي

الحراري النووي الدولي

١ - اتفاق إنشاء المنظمة الدولية لطاقة الاندماج المعنية بالفاعل التجاري الحراري النووي الدولي بغرض التنفيذ المشترك لمشروع المفاعل التجاري الحراري النووي الدولي، المودع لدى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، حرر في باريس بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وعملاً بالمادة ٢٢ منه، فإن اتفاق إنشاء المنظمة الدولية لطاقة الاندماج المعنية بالفاعل التجاري الحراري النووي الدولي بغرض التنفيذ المشترك لمشروع المفاعل التجاري الحراري النووي الدولي "يدخل حيز النفاذ بعد انقضاء ثلاثة أيام من إيداع سكوك التصديق أو القبول أو الموافقة المتعلقة بهذا الاتفاق من جانب جمهورية الصين الشعبية، والاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية (اليوراتوم)، وجمهورية الهند، واليابان، وجمهورية كوريا، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية".

٢ - ويرد نص الاتفاق مُستنسخاً في المرفق طيه من أجل إعلام جميع الدول الأعضاء.

المرفق

اتفاق إنشاء المنظمة الدولية لطاقة الاندماج المعنية بالفاعل التجاري الحراري النووي الدولي بغرض التنفيذ المشترك لمشروع المفاعل التجاري الحراري النووي الدولي

**اتفاق إنشاء المنظمة الدولية لطاقة الاندماج المعنية بالفاعل التجاري الحراري النووي الدولي
بغرض التنفيذ المشترك لمشروع المفاعل التجاري الحراري النووي الدولي**

قائمة المحتويات

الدبياجة	
المادة ١	إنشاء المنظمة الدولية لطاقة الاندماج المعنية بالفاعل التجاري الحراري النووي الدولي
المادة ٢	الغرض من منظمة المفاعل التجاري الحراري النووي الدولي
المادة ٣	مهام منظمة المفاعل التجاري الحراري النووي الدولي
المادة ٤	أعضاء منظمة المفاعل التجاري الحراري النووي الدولي
المادة ٥	الشخصية القانونية
المادة ٦	المجلس
المادة ٧	المدير العام والموظفوون
المادة ٨	موارد منظمة المفاعل التجاري الحراري النووي الدولي
المادة ٩	لوائح إدارة موارد المشروع
المادة ١٠	المعلومات والملكية الفكرية
المادة ١١	دعم الموقع
المادة ١٢	الامتيازات والحقوق
المادة ١٣	الفرق الميدانية
المادة ١٤	الصحة العامة والأمان والترخيص وحماية البيئة
المادة ١٥	المسؤولية القانونية
المادة ١٦	الإخراج من الخدمة
المادة ١٧	مراجعة المالية
المادة ١٨	تقويم الإدارة
المادة ١٩	التعاون الدولي

المادة ٢٠	الاستخدامات السلمية وعدم الانتشار
المادة ٢١	التطبيق فيما يتعلق بالاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية (اليوراتوم)
المادة ٢٢	بدء النفاذ
المادة ٢٣	الانضمام
المادة ٢٤	المدة والإنهاء
المادة ٢٥	تسوية المنازعات
المادة ٢٦	الانسحاب
المادة ٢٧	المرفقان
المادة ٢٨	التعديلات
المادة ٢٩	الوديع

الديباجة

إن الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية (المسمى فيما يلي "اليوراتوم")، وحكومة جمهورية الصين الشعبية، وحكومة جمهورية الهند، وحكومة اليابان، وحكومة جمهورية كوريا، وحكومة الاتحاد الروسي، وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية،

إذ تذكر بأن الاستكمال الناجح لأنشطة التصميم الهندسي للمفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية (المسمى فيما يلي "الوكالة") وضع تحت تصرف الأطراف تصميمًا هندسياً مفصلاً وكاملاً ومتكاملاً تماماً لمرفق بحثي يرمي إلى إثبات جدوى الاندماج كمصدر للطاقة؛

وإذ تشدد على ما توفره الطاقة الاندماجية من إمكانات طويلة الأجل كمصدر طاقة يكاد يكون بلا حدود، فضلاً عن كونه مقولاً من وجهة النظر البيئية، وتنافسياً من الناحية الاقتصادية؛

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي يشكل الخطوة الهامة المقبلة على طريق تطوير الطاقة الاندماجية وأن التوقيت ملائم الآن لاستهلال تنفيذ مشروع المفاعل التجريبي على أساس التقدم الذي أحرزته البحوث التطويرية في ميدان الطاقة الاندماجية؛

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان المشترك الصادر عن ممثلي الأطراف المشاركة في المفاوضات المتعلقة بالمفاعل التجريبي، بمناسبة الاجتماع الوزاري بشأن المفاعل التجريبي الذي عُقد في موسكو بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

وإذ تسلم بأن مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠٠٢ دعا الحكومات إلى تشجيع زيادة البحث التطويرية في ميدان تكنولوجيات الطاقة المتعددة، بما فيها الطاقة المتجددة، وجدوى الطاقة، وتكنولوجيات الطاقة المتقدمة؛

وإذ تشدد على أهمية التنفيذ المشترك لمشروع المفاعل التجريبي بغية إثبات الجدوى العلمية والتكنولوجية للطاقة الاندماجية المستخدمة في أغراض سلمية، وتحفيز اهتمام الأجيال الناشئة في مجال الاندماج؛

وإذ هي مصممة على أن تواصل منظمة المفاعل التجريبي السعي إلى تحقيق الهدف البرنامجي الشامل لمشروع المفاعل التجريبي من خلال برنامج بحثي دولي مشترك يدور حول الغايات العلمية والتكنولوجية، يوضع وينفذ بمشاركة كبار الباحثين من الأطراف كلها؛

وإذ تشدد على أهمية التنفيذ المأمون والموثوق لأعمال إنشاء مرافق المفاعل التجريبي وتشغيله واستغلاله وإبطال فاعليته وإخراجه من الخدمة بغية إثبات الأمان وتشجيع التقبل الاجتماعي للاندماج كمصدر للطاقة؛

وإذ تؤكد أهمية الشراكة الأصلية في تنفيذ هذا المشروع الطويل الأجل والواسع النطاق بغرض إجراء بحوث تطويرية في ميدان الطاقة الاندماجية؛

وإذ تسلم بأنه في حين أن المزايا العلمية والتكنولوجية ستتقاسمها الأطراف بالتساوي لأغراض بحوث الطاقة الاندماجية، فإن المزايا الأخرى المرتبطة بتنفيذ المشروع ستوزع على أساس عادل؛

ورغبة منها في مواصلة التعاون المثمر مع الوكالة في هذا المسعى؛

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

إنشاء المنظمة الدولية لطاقة الاندماج المعنية بالفاعل التجاري الحراري النووي الدولي

١ - الدولي (المسمى فيما يلي "منظمة المفاعل التجاري").

٢ - ويقع المقر الرئيسي لمنظمة المفاعل التجاري (المسمى فيما يلي "المقر الرئيسي") في مدينة سان بول لي دورانس، محافظة بوش دو رون، فرنسا. ولأغراض هذا الاتفاق، يشار إلى الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية (اليوراتوم) بـ"الطرف المضيف" وإلى فرنسا بـ"الدولة المضيفة".

المادة ٢

الغرض من منظمة المفاعل التجاري الحراري النووي الدولي

الغرض من منظمة المفاعل التجاري هو تهيئة وتعزيز التعاون بين الأعضاء المشار إليهم في المادة ٤ (ويسمون فيما يلي "الأعضاء") بشأن مشروع المفاعل التجاري، وهو مشروع دولي يهدف إلى إثبات الجدوى العلمية والتكنولوجية للطاقة الاندماجية المستخدمة في أغراض سلمية، وإحدى سماته الهامة هي تحقيق التوليد المستدام للقوى الاندماجية.

المادة ٣

مهام منظمة المفاعل التجاري الحراري النووي الدولي

١ - تكون منظمة المفاعل التجاري مسؤولة عن القيام بما يلي:

(أ) تشيد مرافق المفاعل التجاري وتشغيلها واستغلالها وإبطال فاعليتها وفقاً للأهداف التقنية وللتصميم العام الوارد في التقرير النهائي لأنشطة التصميم الهندسي للمفاعل التجاري (سلسلة وثائق أنشطة التصميم الهندسي للمفاعل التجاري الحراري النووي الدولي رقم ٢١) ووفقاً لأي وثائق تقنية تكميلية قد يتم اعتمادها، حسب الاقتضاء، وفقاً لهذا الاتفاق، والتهيئة لإخراج مرافق المفاعل التجاري من الخدمة؛

(ب) والتشجيع على استغلال مرافق المفاعل التجاري من جانب المختبرات، والمؤسسات الأخرى والموظفين الآخرين المشاركين في برامج البحث التطويرية في ميدان الطاقة الاندماجية لدى الأعضاء؛

(ج) وتعزيز فهم الطاقة الاندماجية وقبولها لدى الجمهور؛

(د) والاضطلاع، وفقاً لنص هذا الاتفاق، بأي أنشطة أخرى قد تكون ضرورية لتحقيق الغاية منه.

٢ - وتولي منظمة المفاعل التجاري، في إطار اضطلاعها بمهامها، مراعاة خاصة لحفظ على علاقات جيدة مع الجماعات المحلية.

المادة ٤

أعضاء منظمة المفاعل التجاري الحراري النووي الدولي

أطراف هذا الاتفاق هم أعضاء منظمة المفاعل التجاري.

المادة ٥

الشخصية القانونية

١ - تكون لمنظمة المفاعل التجاري شخصية قانونية دولية، بما في ذلك أهلية إبرام اتفاques مع دول وأو منظمات دولية.

٢ - وتكون للمنظمة شخصية قانونية وتنتمي، في أراضي الأعضاء، بالأهلية القانونية التي تلزمها ل القيام بمهام تتضمن ما يلي:

(أ) إبرام عقود؛

(ب) واقتناء ممتلكات وحيازتها والتصرف فيها؛

(ج) والحصول على رخص؛

(د) ورفع دعاوى قانونية.

المادة ٦

المجلس

١ - يكون المجلس هو الجهاز الرئيسي لمنظمة المفاعل التجاري ويكون من ممثلين عن الأعضاء. ويعين كل عضو ممثلين عنه في المجلس بحد أقصى أربعة ممثلين.

٢ - ويدعو الوديع المشار إليه في المادة ٢٩ (المسمى فيما يلي "الوديع") إلى عقد دورة المجلس الأولى في مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق، بشرط تلقي الإشعارات المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ١٢ من جميع الأطراف.

٣ - وينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس تتمد ولاليهما لفترة عام واحد ويجوز إعادة انتخابهما ثلاث مرات لفترة أقصاها أربعة أعوام.

٤ - يعتمد المجلس نظامه الداخلي بالإجماع.

٥ - يجتمع المجلس مرتين في السنة، إلا إذا قرر خلاف ذلك. ويجوز للمجلس أن يقرر عقد دورة استثنائية بناءً على طلب أحد الأعضاء أو المدير العام. وتعقد دورات المجلس في المقر الرئيسي، إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك.

- ٦- وعند الاقتضاء، يجوز للمجلس أن يقرر عقد دورة على المستوى الوزاري.
- ٧- ويكون المجلس مسؤولاً، بناءً على هذا الاتفاق، عن تشجيع أنشطة منظمة المفاعل التجريبي في سياق تحقيقها لأهدافها وعن الإدارة والمراقبة الشاملتين لهذه الأنشطة. ويجوز للمجلس اتخاذ قرارات وتقديم توصيات بشأن أية مسائل أو أمور أو قضايا، عملاً بهذا الاتفاق. ويقوم المجلس، على وجه الخصوص، بما يلي:
- (أ) البَتْ في تعيين المدير العام واستبداله وتمديد ولايته؛
 - (ب) واعتماد لوائح الموظفين ولوائح إدارة موارد المشروع الخاصة بمنظمة المفاعل التجريبي، بناءً على اقتراح المدير العام؛
 - (ج) والبَتْ في البنية الإدارية الرئيسية لمنظمة المفاعل التجريبي والمجموعة الكاملة للموظفين، بناءً على اقتراح المدير العام؛
 - (د) وتعيين كبار الموظفين بناءً على اقتراح المدير العام؛
 - (هـ) وتعيين أعضاء مجلس المراجعة المالية كما هو مشار إليه في المادة ١٧؛
 - (و) والبَتْ، عملاً بنص المادة ١٨، في الاختصاصات المتعلقة بإجراء تقويم لإدارة منظمة المفاعل التجريبي وتعيين مقيم إدارة لهذا الغرض؛
 - (ز) والقيام، بناءً على اقتراح المدير العام، بتحديد الميزانية الإجمالية لمراحل مشروع المفاعل التجريبي المختلفة ومجالات التعديل المتاحة لغرض عمليات الاستيفاء السنوية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ي)، والموافقة على الخطة الأولية لمشروع المفاعل التجريبي وتقديرات الموارد المشار إليها في المادة ٩؛
 - (حـ) والموافقة على التغييرات في معدلات تقاسم التكاليف الشاملة؛
 - (طـ) والموافقة على التعديلات المدخلة على تخصيص المشتريات بدون تغيير معدلات تقاسم التكاليف الشاملة، وذلك بموافقة الأعضاء المعندين؛
 - (يـ) والموافقة على عمليات الاستيفاء السنوية لخطة مشروع المفاعل التجريبي وتقديرات الموارد، والموافقة، في موازاة ذلك، على البرنامج السنوي واعتماد الميزانية السنوية لمنظمة المفاعل التجريبي؛
 - (كـ) والموافقة على الحسابات السنوية الخاصة بمنظمة المفاعل التجريبي؛
 - (لـ) واعتماد التقارير السنوية؛
 - (مـ) وحسب الضرورة، اعتماد الوثائق التقنية التكميلية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من المادة ٣؛

- ن) وإنشاء ما قد يكون ضرورياً من هيئات فرعية تابعة للمجلس؛
- س) والموافقة على إدراج اتفاقيات أو ترتيبات للتعاون الدولي وفقاً للمادة ١٩؛
- ع) والبَتَّ في حيازة وبيع ورهن الأراضي وغيرها من سندات الملكية العقارية؛
- ف) واعتماد القواعد الخاصة بإدارة الملكية الفكرية ونشر المعلومات وفقاً لنص المادة ١٠ بناءً على اقتراح المدير العام؛
- ص) والموافقة، بناءً على اقتراح المدير العام، على تفاصيل إنشاء فرق ميدانية بموافقة الأعضاء المعنيين، وذلك وفقاً للمادة ١٣. ويستعرض المجلس، على أساس دوري، استمرار أية فرق ميدانية تكون قد أنشئت؛
- ق) والموافقة، بناءً على اقتراح المدير العام، على الاتفاقيات أو الترتيبات التي تنظم العلاقات بين منظمة المفاعل التجرببي والأعضاء أو الدول التي يقع على أراضيها المقر الرئيسي للمنظمة وتتوارد بها الفرق الميدانية التابعة لها؛
- ر) والموافقة، بناءً على اقتراح المدير العام، على الجهود المبذولة لتشجيع التعاون فيما بين مختلف البرامج المحلية للبحوث الاندماجية المعنية التابعة للأعضاء وأيضاً بين هذه البرامج ومنظمة المفاعل التجرببي؛
- ش) واتخاذ القرارات المتعلقة بانضمام دول أو منظمات دولية إلى هذا الاتفاق وفقاً للمادة ٢٣؛
- ت) وإصدار توصيات للأطراف، وفقاً للمادة ٢٨، بشأن إدخال تعديلات على هذا الاتفاق؛
- ث) والبَتَّ في أخذ القروض أو منحها، وتوفير التأكيدات والضمادات وإصدار الكفالات والضمادات الإضافية المرتبطة بها؛
- خ) والبَتَّ في اقتراح مواد ومعدات وتكنولوجيات لتنظر فيها المحافل المعنية بمراقبة الصادرات الدولية بغية إدراجها في قوائمها الرقابية، ووضع سياسة تدعم الاستخدامات السلمية ومنع الانتشار وفقاً للمادة ٢٠؛
- ث) والموافقة على ترتيبات التعويض المشار إليها في المادة ١٥؛
- ض) والبَتَّ في التنازل عن الحصانة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢ وحيازة أية صلاحيات أخرى قد تكون ضرورية لتحقيق الهدف من منظمة المفاعل التجرببي والاضطلاع بمهامها، بالاتساق مع هذا الاتفاق.
- ٨ -
بيت المجلس، بالإجماع، في القضايا المدرجة ضمن الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (ز) و (ح) و (س) و (ش) و (ت) و (ث) و (خ) و (ذ) و (ض) من الفقرة ٧، وتلك المتعلقة بنظام التصويت الترجيحي المشار إليه في الفقرة ١٠.

- ٩ - وفيما يخص كافة القضايا الأخرى بخلاف تلك المحددة في الفقرة ٨، يبذل الأعضاء أقصى جهودهم للتوصل إلى توافق آراء. وفي حال عدم التوصل إلى توافق في الآراء، ييتّ المجلس في القضية المعنية وفقاً لنظام التصويت الترجيحي المشار إليه في الفقرة ١٠. أمّا القرارات بشأن القضايا المتصلة بالمادة ٤، فتتطلب موافقة الطرف المضيف.

- ١٠ - يراعى في نسب الترجيح للأصوات الأعضاء أن تعكس مساهمة هؤلاء الأعضاء في منظمة المفاعل التجاري. ويتم إدراج نظام التصويت الترجيحي، الذي يشمل كلاً من توزيع الأصوات وقواعد اتخاذ القرارات، في النظام الداخلي للمجلس.

المادة ٧

المدير العام والموظفوون

- ١ - يكون المدير العام هو المسؤول التنفيذي الأول وممثل منظمة المفاعل التجاري في إطار ممارستها لأهليتها القانونية. ويتصرّف المدير العام بشكل يتسق مع هذا الاتفاق ومع قرارات المجلس، ويكون مسؤولاً أمام المجلس فيما يتعلق بأدائه لمهامه.

- ٢ - ويحظى المدير العام بالمساعدة من جانب الموظفين. وتتكوّن مجموعة الموظفين من موظفين يعملون مباشرةً لحساب منظمة المفاعل التجاري وموظفيون يعملون بالإعارة من جانب الأعضاء.

- ٣ - ويتم تعيين المدير العام لولاية مدتها خمس سنوات. ويجوز تمديد ولاية المدير العام مرّة واحدة لفترة إضافية قد تصل إلى خمس سنوات.

- ٤ - ويتخذ المدير العام كافة التدابير الضرورية لإدارة منظمة المفاعل التجاري، والاضطلاع بأنشطتها، وتنفيذ سياساتها، وتحقيق الهدف منها. ويقوم المدير العام، على وجه الخصوص، بما يلي:

(أ) إعداد ما يلي وتقديمه إلى المجلس:

- الميزانية الإجمالية لمختلف مراحل مشروع المفاعل التجاري الحراري النووي الدولي
ومجالات التعديل المتاحة؛

- وخطة مشروع المفاعل التجاري وتقديرات موارده، واستيفاءاتها السنوية؛

- والميزانية السنوية ضمن حدود الميزانية الإجمالية المتفق عليها، بما يشمل المساهمات السنوية، والحسابات السنوية؛

- والاقتراحات بشأن تعيين كبار الموظفين وبشأن هيكل الإدارة الرئيسية لمنظمة المفاعل التجاري؛

- ولائحة الموظفين؛

- ولوائح إدارة موارد المشروع؛

- والتقارير السنوية؛
 - (ب) وتعيين الموظفين وإدارتهم والإشراف عليهم؛
 - (ج) وتحمُّل المسؤولية فيما يخص الأمان واتخاذ كافة التدابير التنظيمية الالزمة للتقيد بالقوانين واللوائح المشار إليها في المادة ١٤؛
 - (د) والتعهد، بالاقتران مع الدولة المضيفة عند الاقتضاء، بالحصول على التصاريح والتراخيص المطلوبة لإنشاء مراقب المفاعل التجاري وتشغيلها واستغلالها؛
 - (هـ) وتشجيع التعاون فيما بين مختلف البرامج المحلية للبحوث الاندماجية المعنية التابعة للأعضاء وأيضاً بين هذه البرامج ومنظمة المفاعل التجاري؛
 - (و) وضمان جودة وصلاحية المكونات والنظم المشترأة لاستخدامها من جانب منظمة المفاعل التجاري؛
 - (ز) وتقديم ما يلزم تقادمه إلى المجلس من الوثائق التقنية التكميلية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من المادة ٣؛
 - (ح) ورهنًا بالحصول على موافقة المجلس المسبقة، إبرام اتفاقيات أو ترتيبات في مجال التعاون الدولي وفقاً للمادة ١٩، والإشراف على تنفيذها؛
 - (ط) واتخاذ الترتيبات الالزمة لعقد جلسات المجلس؛
 - (ي) وبناءً على طلب المجلس، مساعدة الهيئات الفرعية التابعة للمجلس في أدائه لمهامها؛
 - (كـ) ورصد ومراقبة تنفيذ البرامج السنوية فيما يتعلق بالتوقيت والنتائج والنوعية، وقبول استكمال المهام.
- ٥- يحضر المدير العام اجتماعات المجلس إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك.
- ٦- دون الإخلال بالمادة ١٤، تكون مسؤوليات المدير العام وجهاز الموظفين فيما يتعلق بمنظمة المفاعل التجاري ذات طابع دولي حصرياً. ولا يجوز لهم، في إطار أدائهم لواجباتهم، أن يتلمسوا أو أن يقبلوا تعليمات من أي حكومة أو من أي سلطة أخرى خارجة عن منظمة المفاعل التجاري. ويحترم كل عضو السمة الدولية لمسؤوليات المدير العام وجهاز الموظفين، ويتمتع عن السعي إلى التأثير عليهم في أدائهم لواجباتهم.
- ٧- ويوفر جهاز الموظفين الدعم للمدير العام في أدائه لواجباته، ويخضع لسلطته الإدارية.
- ٨- يعين المدير العام الموظفين وفقاً للائحة الموظفين.
- ٩- ويمتد تعيين كل عضو من أعضاء جهاز الموظفين لفترة أقصاها خمس سنوات.

- ١٠ - يتكون جهاز موظفي منظمة المفاعل التجريبي من موظفين علميين وتقنيين وإداريين مؤهلين وفقاً لما هو مطلوب لتنفيذ أنشطة منظمة المفاعل التجريبي.
- ١١ - ويتم تعيين الموظفين بناءً على مؤهلاتهم مع مراعاة التوزيع الملائم للوظائف فيما بين الأعضاء بالتناسب مع مساهماتهم.
- ١٢ - وفق هذا الاتفاق واللوائح ذات الصلة، يجوز للأعضاء إعارة الموظفين وإيفاد الباحثين الزائرين إلى منظمة المفاعل التجريبي.

المادة ١

موارد منظمة المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي

- ١ - تتضمن موارد منظمة المفاعل التجريبي ما يلي:
- (أ) مساهمات عينية، كما هو مشار إليها في الوثيقة المعروفة "تقديرات القيمة لمراحل تشييد المفاعل التجريبي وتشغيله وإبطال فاعليته وإخراجه من الخدمة وأشكال مساهمات الأطراف"، بما يشمل ما يلي: '١' المكونات والمعدات والمواد المحددة وغيرها من السلع والخدمات وفقاً للمواصفات التقنية المتفق عليها؛ '٢' الموظفين المعارين من الأعضاء؛
- (ب) ومساهمات مالية من الأعضاء في ميزانية منظمة المفاعل التجريبي (وتسمى فيما يلي 'مساهمات نقدية')، كما هو مشار إليها في الوثيقة المعروفة "تقديرات القيمة لمراحل تشييد المفاعل التجريبي وتشغيله وإبطال فاعليته وإخراجه من الخدمة وأشكال مساهمات الأطراف"؛
- (ج) وموارد إضافية ترد إما نقداً أو عيناً ضمن الحدود ووفقاً للشروط التي يوافق عليها المجلس.
- ٢ - تكون مساهمات كلٌّ من الأعضاء طوال مدة هذا الاتفاق وفقاً لما هو مشار إليه في الوثائقتين المعروفتين "تقديرات القيمة لمراحل تشييد المفاعل التجريبي وتشغيله وإبطال فاعليته وإخراجه من الخدمة وأشكال مساهمات الأطراف" و"تقاسم التكاليف لجميع مراحل مشروع المفاعل التجريبي" ويجوز استيفاؤها بناءً على مقرر يتخذه المجلس بالإجماع.
- ٣ - تُستخدم موارد منظمة المفاعل التجريبي فقط لتشجيع الهدف من المنظمة ولممارسة مهامها وفقاً لما نصت عليه المادتان ٢ و٣.
- ٤ - يقدم كل عضو مساهماته إلى منظمة المفاعل التجريبي عبر كيان قانوني ملائم، يسمى فيما يلي "الوكالة المحلية" الخاصة بذلك العضو، فيما عدا الحالات التي يوافق فيها المجلس على خلاف ذلك. ولا يحتاج الأعضاء إلى موافقة المجلس لتقديم المساهمات النقدية مباشرةً إلى المنظمة.

لوائح إدارة موارد المشروع

- ١- تهدف لوائح إدارة موارد المشروع إلى ضمان الإدارة المالية السليمة لمنظمة المفاعل التجاري. وتشمل هذه اللوائح، في جملة أمور، القواعد الرئيسية المتعلقة بما يلي:
- (أ) السنة المالية؛
 - (ب) الوحدة الحسابية والعملة التي تستخدمها المنظمة لأغراض المحاسبة والميزانية وتقييم الموارد؛
 - (ج) عرض وهيكل خطة مشروع المفاعل التجاري وتقديرات الموارد الخاصة به؛
 - (د) إجراءات تحضير الميزانية السنوية واعتمادها، وتنفيذ الميزانية السنوية والضبط المالي الداخلي؛
 - (هـ) ومساهمات الأعضاء؛
 - (و) وإنساد العقود؛
 - (ز) وإدارة المساهمات؛
 - (حـ) وإدارة صندوق الإخراج من الخدمة.
- ٢- ويعد المدير العام، كل عام، صيغة مستوفاة لخطة مشروع المفاعل التجاري وتقديرات الموارد الخاصة به، ويقدمها إلى المجلس.
- ٣- وتحدد خطة مشروع المفاعل التجاري مخطط تنفيذ جميع وظائف منظمة المفاعل التجاري وتغطي مدة هذا الانفاق. وتتضمن ما يلي:
- (أ) وضع خطة شاملة تشمل الجدول الزمني وأهم المعالم الرئيسية فيما يتعلق بتحقيق الغرض من منظمة المفاعل التجاري، وتلخيص التقدم المحرز في مشروع المفاعل التجاري مقارنة بالخطة الشاملة؛
 - (ب) عرض الأهداف المحددة والجداول الزمنية الخاصة ببرنامج أنشطة منظمة المفاعل التجاري للسنوات الخمس المقبلة أو لفترة التشبيب، أيهما يستمر لمدة أطول؛
 - (جـ) وتقديم التعليقات الملائمة، بما يشمل تقويم المخاطر المحدقة بمشروع المفاعل التجاري ووصف إجراءات تفادي المخاطر أو تخفييف حدتها.
- ٤- وتتوفر تقديرات موارد المفاعل التجاري تحليلًا شاملاً للموارد التي سبق إنفاقها وتلك المطلوبة في المستقبل من أجل تنفيذ خطة مشروع المفاعل التجاري، بالإضافة إلى تحليل شامل لخطط توفير الموارد.

المادة ١٠

المعلومات والملكية الفكرية

- رهنا بأحكام هذا الاتفاق وأحكام المرفق المتعلق بالمعلومات والملكية الفكرية، تدعم منظمة المفاعل التجاري ويدعم الأعضاء نشر المعلومات والملكية الفكرية التي تولّدها نتيجة لتنفيذ هذا الاتفاق على أوسع نطاق ملائم. ويكون تنفيذ أحكام هذه المادة والمرفق المتعلق بالمعلومات والملكية الفكرية متساوياً وغير تميّز بالتناسب إلى جميع الأعضاء وإلى منظمة المفاعل التجاري.
- وتضمن المنظمة، في إطار تنفيذها لأنشطتها، أن تنشر أية نتائج علمية أو تناح خلافاً لذلك على نطاق واسع بعد مرور فترة زمنية معقولة بغية إتاحة الحصول على الحماية الملائمة. وتمتلك منظمة المفاعل التجاري أية حقوق نشر متعلقة بأعمال قائمة على تلك النتائج، إلا إذا نصت على خلاف ذلك أحكام محددة واردة في هذا الاتفاق أو في المرفق المتعلق بالمعلومات والملكية الفكرية.
- وعند طرح عقود خاصة بالأعمال المزعّم أداؤها بناءً على هذا الاتفاق، تدرج منظمة المفاعل التجاري ويدرج الأعضاء في تلك العقود أحكاماً متعلقة بأية ملكية فكرية ناتجة عن العمل المذكور. وتناول هذه الأحكام جملة أمور منها حقوق الاطلاع على هذه الملكية الفكرية والكشف عنها واستعمالها، ويراعى أن تكون متسقة مع هذا الاتفاق ومع المرفق المتعلق بالمعلومات والملكية الفكرية.
- الملكية الفكرية المولدة أو الناشئة تبعاً لهذا الاتفاق تُعامل وفقاً لأحكام المرفق المتعلق بالمعلومات والملكية الفكرية.

المادة ١١

دعم الموقع

- يتيح الطرف المضيف أو يطلب أن يتاح، لمنظمة المفاعل التجاري، دعم الموقع المطلوب لتنفيذ مشروع المفاعل التجاري كما ورد تلخيصه في المرفق المتعلق بدعم الموقع ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في المرفق المذكور. وللطرف المضيف أن يعيّن كياناً يعمل نيابة عنه لهذا الغرض. ولا يؤثر هذا التعيين على التزامات الطرف المضيف بموجب هذه المادة.
- ورهناً بموافقة المجلس، تُعطى تفاصيل وإجراءات التعاون في مجال دعم الموقع بين منظمة المفاعل التجاري والطرف المضيف، أو الكيان الذي يعيّنه، بواسطة اتفاق يبرم بينهما بشأن دعم الموقع.

المادة ١٢

الامتيازات والحسابات

- تتمتع منظمة المفاعل التجاري، وممتلكاتها وأصولها، في أراضي كل عضو بما تحتاج إليه من امتيازات وحسابات لممارسة وظائفها.

-٢ ويتمتع مدير عام منظمة المفاعل التجريبي وموظفوها وممثلو الأعضاء في المجلس وأجهزته الفرعية، وكذلك مناوبوهم وخبراؤهم، في أراضي كلٌّ من الأعضاء، بما يلزم من امتيازات وحصانات لممارسة وظائفهم في إطار المنظمة المذكورة.

-٣ وتُرفع الحصانات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ في أية حالة ترى فيها السلطة المختصة برفع الحصانة أن من شأن هذه الحصانة أن تعوق سير العدالة وأن رفع الحصانة لن يخل بالأغراض التي تم لأجلها منح الحصانة، وحيثما يقرر المجلس، فيما يتعلق بمنظمة المفاعل التجريبي والمدير العام والموظفيين، بأن رفع الحصانة على هذا النحو لن يتعارض مع مصالح المنظمة المذكورة ومصالح أعضائها.

-٤ يراعى في الامتيازات وال Hutchinson الممنوحة وفقاً لهذا الاتفاق ألا تؤدي إلى تقليص التزام منظمة المفاعل التجريبي أو مديرها العام أو موظفيها بالامتثال للقوانين ولوائح المشار إليها في المادة ١٤ أو إلى المساس بهذا الالتزام.

-٥ ويبلغ كل طرف الوديع خطياً فور إيفاده لأحكام الفقرتين ١ و ٢.

-٦ ويبلغ الوديع الأطراف حينما يتم تلقي إشعارات جميع الأطراف وفقاً للفقرة ٥.

-٧ ويرسم بين منظمة المفاعل التجريبي والدولة المضيفة اتفاق بشأن المقر الرئيسي.

المادة ١٣

الفرق الميدانية

يستضيف كلٌّ من الأعضاء فرقة ميدانية تتشكل وتشغلها منظمة المفاعل التجريبي وفقاً لما هو مطلوب من أجل ممارسة وظائف المنظمة المذكورة وتحقيق الغرض منها. ويرسم بين منظمة المفاعل التجريبي وكلٌّ من الأعضاء اتفاق بشأن الفرق الميدانية.

المادة ١٤

الصحة العامة والأمان والترخيص وحماية البيئة

تنقىَّد منظمة المفاعل التجريبي بما يسري في الدولة المضيفة من قوانين ولوائح وطنية في ميادين الصحة والأمان العامة والمهنية، والأمان النووي، والوقاية من الإشعاعات، والترخيص، والمواد النووية، وحماية البيئة، والوقاية من الأعمال الشريرة.

المادة ١٥

المسؤولية القانونية

-١ تخضع المسؤولية التعاقدية الملقاة على عاتق منظمة المفاعل التجريبي للأحكام التعاقدية ذات الصلة، والتي ينبغي تفسيرها وفقاً للقانون الساري على العقد.

- ٢- وفي حالة المسؤولية غير التعاقدية، تقدم منظمة المفاعل التجاري التعويض الملائم أو غيره من الحلول عن أية أضرار تسبب فيها، بقدر ما تكون المنظمة المذكورة خاضعة لمسؤولية قانونية بموجب القانون ذي الصلة، على أن يوافق المجلس على تفاصيل ترتيبات التعويض. ولا تفسّر هذه الفقرة على أنها تشكل تنازلاً عن الحصانة من جانب المنظمة.
- ٣- كل دفعه تسددها منظمة المفاعل التجاري تعويضاً عن المسؤولية القانونية المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢، وأية تكاليف ونفقات متکبدة فيما يتعلق بهذه المسؤولية، تُعتبر نفقة تشغيلية، كما تحددها لوائح إدارة موارد المشروع.
- ٤- وفي حال تجاوزت نفقات التعويض عن الأضرار المشار إليها في الفقرة ٢ الأموال المتوفرة لدى منظمة المفاعل التجاري ضمن الميزانية السنوية لتغطية العمليات و/أو من خلال التأمين، يتشارل الأعضاء، عبر المجلس، بحيث تتمكن المنظمة من التعويض وفقاً للفقرة ٢، وذلك من خلال السعي إلى زيادة الميزانية الشاملة بموجب قرار يتخذه المجلس بالإجماع وفقاً للفقرة (٨) من المادة ٦.
- ٥- لا ينتج عن الانضمام إلى عضوية منظمة المفاعل التجاري تحمل الأعضاء لمسؤولية القانونية عن أعمال منظمة المفاعل التجاري أو إخفاقاتها أو التزاماتها.
- ٦- ولا ينتقص أيٌ من أحكام هذا الاتفاق من الحصانة التي يتمتع بها الأعضاء على أراضي الدول الأخرى أو على أرضهم، كما لا يفسّر بأنه تنازل عن هذه الحصانة.

المادة ١٧

الإخراج من الخدمة

- ١- خلال فترة تشغيل المفاعل التجاري، تنشئ منظمة المفاعل التجاري صندوقاً (يسمى فيما يلي "الصندوق") لاتخاذ ترتيبات إخراج مرافق المفاعل المذكور من الخدمة. وتحدد في لوائح إدارة موارد المشروع المشار إليها في المادة ٩ طرائق إنشاء الصندوق، وتقديره واستيفائه، والشروط المتعلقة بإجراءات تعديلات وتحويله إلى الدولة المضيفة.
- ٢- بعد استكمال المرحلة النهائية من العمليات الاختبارية للمفاعل التجاري، تقوم المنظمة، في غضون فترة خمسة أعوام، أو أقل إذا ما تم الاتفاق على ذلك مع الدولة المضيفة، باتخاذ الترتيبات الكافية بجعل مرافق المفاعل التجاري مطابقة للشروط التي يتم الاتفاق عليها واستيفائها حسب الاقتضاء بين منظمة المفاعل التجاري والدولة المضيفة، وبعد ذلك تسلم منظمة المفاعل التجاري الدولة المضيفة الصندوق ومرافق المفاعل التجاري لإخراجها من الخدمة.
- ٣- وعقب قبول الدولة المضيفة الصندوق ومرافق المفاعل التجاري، لا تتحمل منظمة المفاعل التجاري أيّة مسؤوليات أو التزامات متعلقة بمرافق المفاعل التجاري، إلا متى تم الاتفاق على خلاف ذلك بين المنظمة المذكورة والدولة المضيفة.

٤- ويحدد الاتفاق بشأن المقر الرئيسي، المشار إليه في المادة ١٢، حقوق وواجبات كل من منظمة المفاعل التجاري والدولة المضيفة، بالإضافة إلى طرائق تفاعلها فيما يختص بالإخراج من الخدمة، وتتفق منظمة المفاعل التجاري والدولة المضيفة بموجب الاتفاق المذكور على جملة أمور منها ما يلي:

(أ) بعد تسلم مراقب المفاعل التجاري، تواصل الدولة المضيفة تقديرها بأحكام المادة ٢٠؛

(ب) وترفع الدولة المضيفة إلى جميع الأعضاء التي ساهمت في الصندوق تقارير منتظمة بشأن التقدم المحرز في عملية الإخراج من الخدمة وبشأن الإجراءات والتكنولوجيات التي استُخدِمت أو نشأت بغرض الإخراج من الخدمة.

المادة ١٧

المراجعة المالية

١- يتم إنشاء هيئة مراجعة مالية (تسمى فيما يلي "الهيئة") للقيام بمراجعة حسابات منظمة المفاعل التجاري المالية وفقاً لأحكام هذه المادة وللواحة إدارة موارد المشروع.

٢- ويكون لكلّ من الأعضاء مندوب واحد يمثله في الهيئة. ويعين المجلس أعضاء الهيئة بناءً على توصية كلّ من الأعضاء المعينين لمدة ثلاثة سنوات. ويجوز تمديد التعيين مرة واحدة لفترة إضافية مدتها ثلاثة سنوات. ويعين المجلس، من بين الأعضاء، رئيس الهيئة الذي تستمر ولايته لمدة سنتين.

٣- ويكون أعضاء الهيئة مستقلين ويمتّعون عن طلب تعليمات أو تلقّيها من جانب أيّ من الأعضاء أو أي شخص آخر ويتبعون المجلس وحده.

٤- وأغراض المراجعة المالية هي التالية:

(أ) التحقق من أن جميع الإيرادات/النفقات وردت/أنفقت بشكل مشروع ومنتظم، ومن أنه تم حصرها؟

(ب) والتحقق من أن الإدارة المالية كانت سليمة؛

(ج) وتوفير بيان ضمان بشأن موثوقية الحسابات السنوية وشرعية المعاملات المنفذة ضمن هذا الإطار وانتظامها؛

(د) والتحقق من أن النفقات تتماشى مع الميزانية؛

(هـ) وفحص أيّة مسألة قد تترتب عليها آثار مالية بالنسبة إلى منظمة المفاعل التجاري.

٥- تقوم المراجعة المالية على أساس مبادئ ومعايير محاسبية دولية معترف بها.

المادة ١٨

تقويم الإدارة

- ١- يعين المجلس، كل سنتين، مقيّماً للإدارة يضطلع بـ تقويم إدارة أنشطة منظمة المفاعل التجاري. ويقرر المجلس نطاق التقويم.
- ٢- ويجوز للمدير العام أيضاً أن يدعو إلى هذا النوع من التقويمات إثر مشاورات يجريها مع المجلس.
- ٣- ويكون مقيّم الإدارة مستقلاً ويمتنع عن طلب تعليمات أو تلقيها من جانب أيٌّ من الأعضاء أو أيٌّ شخص آخر ويتبع المجلس وحده.
- ٤- ويكون الغرض من التقويم التحقق من الإدارة السليمة لمنظمة المفاعل التجاري، ولا سيما فيما يتعلق بفعالية وكفاءة الإدارة من حيث حجم جهاز الموظفين.
- ٥- ويقوم التقويم على أساس السجلات الخاصة بـ منظمة المفاعل التجاري. ويُمنح مقيّم الإدارة القدرة الكاملة على الاطلاع على ما قد يراه ضرورياً من شؤون الموظفين والدفاتر والسجلات.
- ٦- وعلى منظمة المفاعل التجاري أن تتحقق من التزام مقيّم الإدارة بـ متطلباتها المتعلقة بـ معالجة المعلومات الحساسة و/أو المتسنة بالسرية المهنية، وبالاخص سياساتها بشأن الملكية الفكرية والاستخدامات السلمية وعدم الانتشار.

المادة ١٩

التعاون الدولي

بالاتساق مع أحكام هذا الاتفاق وبناءً على قرار يتّخذه المجلس بالإجماع، يجوز لـ منظمة المفاعل التجاري، تحقيقاً للغرض منها، أن تتعاون مع منظمات ومؤسسات دولية أخرى غير أطراف، ومع منظمات ومؤسسات تابعة لغير الأطراف، وإبرام اتفاقيات وترتيبات معها لهذا الغرض. ويحدد المجلس تفاصيل ترتيبات هذا التعاون على أساس كل حالة على حدة.

المادة ٢٠

الاستخدامات السلمية وعدم الانتشار

- ١- لا تستخدم منظمة المفاعل التجاري والأعضاء أية مواد أو معدات أو تكنولوجيا ناشئة أو واردة بناءً على هذا الاتفاق سوى لأغراض سلمية بحثة. ولا تتضمن هذه الفقرة ما يمكن تفسيره على أنه يمس بـ حقوق الأعضاء في استخدام المواد أو المعدات أو التكنولوجيا التي يكتسبونها أو يطورونها بشكل مستقل عن هذا الاتفاق لأغراضهم الخاصة.

- ٢- لا تحول المواد أو المعدات أو التكنولوجيا الواردة إلى أو -المُنْتَجَة من قبَلـ منظمة المفاعل التجاري والأعضاء بناءً على هذا الاتفاق إلى أي طرف ثالث لاستخدامها في تصنيع الأسلحة النووية أو الأجهزة التفجيرية النووية الأخرى أو اقتناصها بأي شكل آخر أو لأية أغراض غير سلمية.
- ٣- ويتخذ كلٌّ من منظمة المفاعل التجاري والأعضاء التدابير الملائمة لتنفيذ أحكام هذه المادة بشكل فعال وشفاف. ولهذا الغرض، يتعاون المجلس مع المحافل الدولية الملائمة ويضع سياسة تدعم الاستخدامات السلمية وعدم الانتشار.
- ٤- وبغية دعم نجاح مشروع المفاعل التجاري وسياسة عدم الانتشار المتصلة به، يوافق الأطراف على التشاور بشأن أية قضايا مرتبطة بتنفيذ أحكام هذه المادة.
- ٥- ولا يتضمن هذا الاتفاق ما يُلزم الأعضاء بنقل مواد أو معدات أو تكنولوجيا بما يخالف القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بمراقبة الصادرات أو المتصلة بذلك.
- ٦- وليس في هذا الاتفاق ما يمس حقوق والتزامات الأطراف الناشئة عن اتفاقيات دولية أخرى متعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية أو الأجهزة التفجيرية النووية الأخرى.

المادة ٢١

التطبيق فيما يتعلق بالاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية (ليوراتوم)

وفقاً للمعاهدة المُنشَأَة للاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية (ليوراتوم)، يسري هذا الاتفاق على الأراضي التي تشملها تلك المعاهدة. ووفقاً لتلك المعاهدة وسائر الاتفاقيات ذات الصلة، يسري هذا الاتفاق أيضاً على جمهورية بلغاريا، ورومانيا، والاتحاد السويسري، حيث تشارك تلك الدول في برنامج الاندماج التابع لليوراتوم بوصفها دولًا ثالثة منسابة انساباً كاملاً للاتحاد.

المادة ٢٢

بدء النفاذ

- ١- يخضع هذا الاتفاق للتصديق أو القبول أو الموافقة وفقاً للإجراءات المعمول بها بالنسبة لكل مُوقِّع على الاتفاق.
- ٢- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد انقضاء ثلاثة أيام من إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة المتعلقة بهذا الاتفاق من جانب جمهورية الصين الشعبية، وليوراتوم، وجمهورية الهند، واليابان، وجمهورية كوريا، والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية.
- ٣- إذا لم يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في غضون عام بعد التوقيع عليه، يدعو الوديع إلى اجتماع يحضره الموقعون ليبيتوا في سير الإجراء الذي يتعين اتخاذه لتيسير إدخاله حيز النفاذ.

المادة ٢٣

الانضمام

- ١- بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، يجوز لآية دولة أو منظمة دولية أن تضم إليه وتصبح طرفاً فيه بناءً على قرار يتخذه المجلس بالإجماع.
- ٢- على آية دولة أو منظمة دولية ترغب في الانضمام إلى هذا الاتفاق أن تبلغ المدير العام الذي ينقل هذا الطلب إلى الأعضاء قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ عرضه على المجلس للبت فيه.
- ٣- يحدد المجلس شروط انضمام آية دولة أو منظمة دولية.
- ٤- يدخل انضمام أي دولة أو منظمة دولية إلى هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد ٣٠ يوماً من استلام الوديع لصك الانضمام ولإشعار المشار إليه في الفقرة (٥) من المادة ١٢.

المادة ٢٤

المدة والإنها

- ١- تكون المدة الأولية لهذا الاتفاق ٣٥ عاماً. وتختص السنوات الخمس الأخيرة من هذه المدة، أو أقل إذا أتفق على ذلك مع الدولة المضيفة، لإبطال فاعلية مراقب المفاعل التجريبي.
- ٢- ويقوم المجلس، قبل ثمانية سنوات على الأقل من انقضاء مدة هذا الاتفاق، بإنشاء لجنة خاصة، برئاسة المدير العام، تسرى للمجلس المشورة بشأن ما إذا كان يتسع تمديد هذا الاتفاق على ضوء التقدم المحرز في مشروع المفاعل التجريبي. وتقيم اللجنة الخاصة الوضع التقني والعلمي لمراقب المفاعل التجريبي وأسباب التمديد المحتمل لهذا الاتفاق، كما تقوم، قبل التوصية بتمديد هذا الاتفاق، بتقويم الجوانب المالية فيما يتعلق بالميزانية المطلوبة وبأثرها على تكاليف إبطال الفاعلية والإخراج من الخدمة. وتقدم اللجنة الخاصة تقريرها إلى المجلس في غضون عام واحد من إنشائها.
- ٣- وبناءً على هذا التقرير، يتخذ المجلس بالإجماع، قبل ست سنوات على الأقل من تاريخ الانتهاء، قراره بشأن تمديد سريان هذا الاتفاق.
- ٤- لا يجوز للمجلس تمديد سريان هذا الاتفاق لفترة يتجاوز مجموعها ١٠ أعوام، كما لا يجوز له تمديد هذا الاتفاق إذا كان هذا التمديد من شأنه أن يؤدي إلى تغيير في طبيعة أنشطة منظمة المفاعل التجريبي أو في إطار مساعدة الأعضاء المالية.
- ٥- قبل ست سنوات على الأقل من انقضاء الاتفاق، يؤكد المجلس تاريخ الإنهاء المزمع لهذا اتفاق ويبت في الترتيبات الخاصة بمرحلة إبطال الفاعلية وحلّ منظمة المفاعل التجريبي.
- ٦- يجوز إنهاء هذا اتفاق بناءً على اتفاق جميع الأطراف، مع إتاحة الوقت الضروري لإبطال الفاعلية وتأمين الأموال الضرورية للإخراج من الخدمة.

٢٥ المادة

تسوية المنازعات

- ١ ثُلَّ أي مسألة فيما بين الأطراف أو بين طرف واحد أو أكثر ومنظمة المفاعل التجاريبي، تنشأ من هذا الانفاق أو تتصل به، عن طريق التشاور، أو الوساطة، أو إجراءات أخرى يُتَّفق عليها، مثل التحكيم. وتجمع الأطراف المعنية لمناقشة طبيعة أية مسألة من هذا القبيل بهدف البت فيها مبكراً.
- ٢ وفي حال عجز الأطراف المعنيين عن التوصل إلى حل لنزاعهم عبر التشاور، يجوز لأي من الأطراف أن يطلب من رئيس المجلس (أو، إذا كان الرئيس المنتخب ينتمي إلى عضو طرف في النزاع، من عضو في المجلس يمثل عضواً غير طرف في النزاع) أن يضطلع بمهام الوسيط خلال اجتماع يعقد لمحاولة حل النزاع. وينعقد هذا الاجتماع في غضون ثلاثة أيام إثر طلب وساطة يقدم به أحد الأطراف، ويُفضَّل في غضون ستين يوماً بعد ذلك، ويرفع الوسيط مباشرة عقب انتهاء الاجتماع تقريراً عن الوساطة يكون قد أعد بالتشاور مع الأعضاء غير الأطراف في النزاع، مشفوعاً بتوصية لحل النزاع.
- ٣ وفي حالة عدم تمكُّن الأطراف المعنيين من حل نزاعهم عبر التشاور أو الوساطة، يجوز لهم أن يتقدوا على إحالة النزاع إلى شكل متفق عليه من أشكال حل النزاعات وفقاً لإجراءات يتم الاتفاق بشأنها.

٢٦ المادة

الانسحاب

- ١ بعد مرور عشر سنوات على دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، يجوز لأي عضو بخلاف العضو المضيف أن يخطر الوديع بنيته في الانسحاب منه.
- ٢ ولا يؤثِّر الانسحاب على مساهمة الطرف المنسحب في تكاليف إنشاء مرافق المفاعل التجاريبي. وإذا انسحب طرف ما خلال فترة تشغيل المفاعل التجاريبي، يكون عليه أيضاً أن يساهم في حصته المتفق عليها من تكاليف إخراج مرافق المفاعل التجاريبي من الخدمة.
- ٣ ولا يؤثِّر الانسحاب في أي من حقوق طرف ما أو التزاماته أو أوضاعه القانونية المستمرة التي تكون قد نشأت من خلال تنفيذ هذا الاتفاق قبل انسحابه.
- ٤ ويدخل الانسحاب حيز النفاذ عند نهاية السنة المالية التالية لتلك التي يقدم فيها الإشعار المشار إليه في الفقرة ١.
- ٥ وتقوم منظمة المفاعل التجاريبي بتوثيق تفاصيل الانسحاب بالتشاور مع الطرف المنسحب.

المادة ٢٧

المرفقان

يشكل كل من المرفق المتعلق بالمعلومات والملكية الفكرية والمرفق المتعلق بدعم الموقع جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة ٢٨

التعديلات

- ١- يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات على هذا الاتفاق.
- ٢- وينظر المجلس في التعديلات المقترحة، لتوصية الأطراف بها بالإجماع.
- ٣- تخضع التعديلات للتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها وفقاً للإجراءات الخاصة بكل طرف من الأطراف وتدخل حيز النفاذ بعد انتهاء ثلاثة أيام من إيداع جميع الأطراف لصكوك التصديق أو القبول أو الموافقة.

المادة ٢٩

الوديع

- ١- يكون مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية هو وديع هذا الاتفاق.
- ٢- تُودع النسخة الأصلية من هذا الاتفاق لدى الوديع، الذي يرسل نسخاً مصدقة منه إلى الموقعين عليه، وإلى الأمين العام للأمم المتحدة من أجل تسجيله ونشره عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.
- ٣- يبلغ الوديع جميع الدول والمنظمات الدولية الموقعة والمنضمة بما يلي:
 - (أ) تاريخ إيداع كل صك من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام؛
 - (ب) وتاريخ إيداع كل إشعار يرد وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢؛
 - (ج) وتاريخ بدء النفاذ لهذا الاتفاق وللتعديلات كما تنص عليه المادة ٢٨؛
 - (د) وأي إشعار يرسله أحد الأطراف بشأن نيته في الانسحاب من هذا الاتفاق؛
 - (هـ) وإنهاء هذا الاتفاق.وإثباتاً لذلك، فإن الموقعين أدناه المخولين بالتوقيع حسب الأصول، قد وقعوا على هذا الاتفاق.

تحرّر في باريس، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، من نسخة أصلية وحيدة، باللغة الانكليزية.

عن حكومة جمهورية الصين الشعبية

عن الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية

عن حكومة اليابان

عن حكومة جمهورية الهند

عن حكومة الاتحاد الروسي

عن حكومة جمهورية كوريا

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

مرفق عن المعلومات والملكية الفكرية

المادة ١

الموضوع والتعریف

١-١ هذا المرفق يشمل نشر المعلومات وتبادلها واستعمالها وحمايتها، فضلاً عن جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالموضوع القابل للحماية، إنفاذاً لهذا الاتفاق. وما لم ينصَّ على غير ذلك، تكون المصطلحات المستعملة في هذا المرفق مطابقة في معناها لما يتضمنه هذا الاتفاق.

٢-١ المعلومات تعني كل ما هو منشور من بيانات ورسومات وتصاميم وحسابات وتقارير، وغير ذلك من الوثائق أو البيانات المؤتقة أو أساليب البحث والتطوير، إلى جانب وصف الاختراعات والاكتشافات - سواء كانت قابلة للحماية أم لا - التي لا يشملها مصطلح "الحماية الفكرية" حسب تعريفه في الفقرة الفرعية ٣-١ أدناه.

٣-١ الملكية الفكرية تكون بمعناها المعرف في المادة ٢ من الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية لملكية الفكرية، التي أبرمت في ستوكهولم يوم ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٧. ولأغراض هذا المرفق، يجوز أن تشتمل الملكية الفكرية على معلومات سرية من قبيل الدراية أو الأسرار التجارية شريطة أن تكون هذه المعلومات غير منشورة، وأن تتخذ شكلاً مدوّناً أو موئقاً على نحو آخر، وكذلك

(أ) أن يحتفظ بها مالكها في إطار من السرية،

(ب) وألا تكون معروفة أو متاحة للجمهور عموماً من مصادر أخرى، وألا تباح للجمهور عموماً في شكل منشورات مطبوعة و/أو وثائق مقرؤة أخرى،

(ج) وألا يكون مالكها قد أتاحها لأطراف أخرى دون التزام يتعلق بالسرية،

(د) وألا تكون متاحة للطرف المتنائي دون التزام يتعلق بالسرية.

٤-١ الملكية الفكرية الأساسية تعني الملكية الفكرية التي تم اكتسابها أو تطويرها أو إنتاجها في الماضي أو الحاضر، قبل دخول هذا الاتفاق حيز النفاد، أو خارج نطاق هذا الاتفاق.

٥-١ الملكية الفكرية المكتسبة تعني الملكية الفكرية المكونة أو المكتسبة في إطار ملكية تامة من جانب عضو، يعمل عبر إحدى الهيئات المحلية أو الكيانات، أو من جانب المنظمة المعنية بالفاعل التجريبي، أو على نحو مشترك بمقتضى هذا الاتفاق وفي غضون إعماله.

٦-١ التحسينات تعني أي ارتقاء تكنولوجي بالملكية الفكرية القائمة، بما في ذلك الأعمال المشتقة.

٧-١ الكيان أو الكيانات تعني أي كيان دخلت معه الهيئة المحلية أو المنظمة المعنية بالفاعل التجريبي في تعاقد لتوريد سلع أو خدمات لأغراض هذا الاتفاق.

المادة ٢

أحكام عامة

١-٢ رهنًا بأحكام هذا المرفق، يدعم الأعضاء نشر الملكية الفكرية المكتسبة على أوسع نطاق ممكن.

٢-٢ يكفل كل عضو حصول الأعضاء الآخرين والمنظمة المعنية بالفاعل التجريبي على حقوق الملكية الفكرية المحددة وفقاً لهذا المرفق. ويراعى أن تكون العقود التي يبرمها كل عضو أو تبرمها المنظمة المعنية بالفاعل التجريبي مع أي كيان متسبة مع أحكام هذا المرفق. وبصفة خاصة، يجب على جميع الأعضاء وعلى المنظمة المعنية بالفاعل التجريبي اتباع إجراءات المشتريات العامة الملائمة بما يكفل التقييد بهذا المرفق.

وتحدد المنظمة المعنية بالفاعل التجريبي بالشكل اللائق وفي الوقت المناسب الملكية الفكرية الأساسية للكيانات المتعاقدة بغية تيسير سبل حصول المنظمة المعنية بالفاعل التجريبي والأعضاء على هذه الملكية الفكرية الأساسية وفقاً لهذا المرفق.

ويحدد كل عضو بالشكل اللائق وفي الوقت المناسب الملكية الفكرية الأساسية للكيانات المتعاقدة بغية تيسير سبل حصول المنظمة المعنية بالفاعل التجريبي والأعضاء على هذه الملكية الفكرية الأساسية وفقاً لهذا المرفق.

ويكفل كل عضو والمنظمة المعنية بالفاعل التجريبي تيسير سبل وصول المنظمة المذكورة وسائر الأعضاء إلى الاختراعات وخواص الملكية الفكرية الأخرى المكتسبة أو الداخلة في تنفيذ التعاقدات شريطة مراعاة حقوق المخترعين، بما يتفق وهذا المرفق.

٣-٢ هذا المرفق لا يمس عمليه تخصيص الحقوق بين العضو ورعايه بأي تعديل أو إخلال. أما مسألة ما إذا كانت الحقوق المتصلة بالملكية الفكرية سيحتفظ بها العضو أو رعايه فتحدد فيما بينهما وفقاً للقوانين واللوائح التنظيمية التي يطبقانها.

٤-٢ إذا كونَ عضو أو اكتسب حيازة تامة للملكية الفكرية في غضون تنفيذ هذا الاتفاق، يخطر العضو جميع الدول الأعضاء والمنظمة المعنية بالفاعل التجريبي في الوقت المناسب ويقدم التفاصيل المتعلقة بهذه الملكية الفكرية.

المادة ٣

نشر المعلومات والمنشورات العلمية سواء كانت حقوق نشرها وتأليفها محفوظة أم لا

يحق لكل عضو، لأغراض الاستعمالات غير التجارية، ترجمة واستنساخ المعلومات الناشئة مباشرةً عن تنفيذ هذا الاتفاق وتوزيعها على الآخرين. يشار في جميع النسخ الموزعة علينا من أي عمل يُعد في إطار هذا الحكم وتكون حقوق نشره وتأليفه محفوظة إلى أسماء مؤلفي العمل ما لم يرفض مؤلف معين صراحة ذكر اسمه.

المادة ٤

الملكية الفكرية التي يكتسبها أو يدرجها أحد الأفراد أو إحدى الهيئات المحلية أو الكيانات

٤-١ الملكية الفكرية المكتسبة:

٤-١-١ إذا اكتسب الموضوع القابل للحماية أحد الأعضاء أو إحدى الهيئات المحلية أو الكيانات في غضون تنفيذ هذا الاتفاق، يحق للعضو أو الهيئة المحلية أو الكيان اكتساب جميع الحقوق وحق الملكية والاختصاص في جميع البلدان بمثيل هذه الملكية الفكرية والاتفاق معها وفق القوانين واللوائح التنظيمية السارية.

٤-١-٢ على أي عضو، يعمل عبر إحدى الهيئات المحلية أو الكيانات ويكون قد اكتسب ملكية فكرية في غضون تنفيذ هذا الاتفاق، أن يصدر على أساس متكافئ وغير تميّز رخصة خالصة العوائد غير حصرية وغير قابلة للإلغاء تجيز هذه الملكية الفكرية المكوّنة وتحمّل لسائر الأعضاء والمنظمة المعنية بالفاعل التجاري، على أن يحق المنظمة المذكورة الترخيص من الباطن، ويحق لسائر الأعضاء الترخيص من الباطن كلًّا في نطاق أراضيه، لأغراض برامج البحث التطويرية المتعلقة بالاندماج التي ترعاها جهات عامة.

٤-١-٣ على أي عضو، يعمل عبر إحدى الهيئات المحلية أو الكيانات ويكون قد اكتسب ملكية فكرية في غضون تنفيذ هذا الاتفاق، أن يضع، على أساس متكافئ وغير تميّز، رخصة غير حصرية تجيز مثل هذه الملكية الفكرية المكوّنة تحت تصرف سائر الأعضاء لغرض استخدام الاندماج تجاريًّا، مع حق الترخيص من الباطن لهذا الاستخدام من قبل أطراف ثالثة محلية يختص بها هؤلاء الأعضاء داخل نطاق أراضيهما بشروط موافقة بدرجة لا تقل عن الأساس الذي يستند إليه هذا العضو في ترخيص هذه الملكية الفكرية المكوّنة لأطراف ثالثة داخل أو خارج نطاق أراضي ذلك العضو. وطالما ظلت تلك الشروط قائمة لا تُرفض هذه الرخصة. ولا يجوز إلغاء الرخصة السابقة الذكر إلا في حالة عدم وفاء المرخص له بالتزاماته التعاقدية.

٤-١-٤ يشجع أي عضو، يعمل عبر إحدى الهيئات المحلية أو الكيانات ويكون قد اكتسب ملكية فكرية بمقتضى هذا الاتفاق، على الدخول في ترتيبات تعاقدية مع سائر الأعضاء والهيئات المحلية والكيانات والأطراف الثالثة من أجل إتاحة استخدام الملكية الفكرية المكوّنة في مجالات أخرى غير الاندماج.

٤-١-٥ على من يقوم من الأعضاء، والهيئات المحلية أو الكيانات التابعين لها، بإصدار ترخيص أو ترخيص من الباطن يجيز الملكية الفكرية المكتسبة أو الأساسية وفقاً لهذا المرفق، أن يحتفظ بسجلات لأي ترخيص من هذا القبيل، مع وضع هذه السجلات تحت تصرف سائر الأعضاء، كأن يتم ذلك مثلاً عبر المنظمة المعنية بالفاعل التجاري.

٤-٢ الملكية الفكرية الأساسية:

٤-٢-١ نظل الملكية الفكرية الأساسية ملكاً للطرف الحائز لهذه الملكية الفكرية.

٤-٢-٤ أي عضو، يعمل عبر إحدى الهيئات المحلية أو الكيانات ويكون قد أدرج ملكية فكرية أساسية، باستثناء المعلومات السرية كالدرارية والأسرار التجارية، ضمن المفردات المقدمة إلى المنظمة المعنية بالفاعل التجاري التي تكون ملكيتها الفكرية الأساسية مطلوبة للأغراض التالية :

- إنشاء أو تفعيل أو استعمال أو إدماج تكنولوجيا البحث والتطوير فيما يخص مراقبة المفاعل التجاري،
- أو صيانة أو إصلاح المفردة المقدمة،
- أو متى قرر المجلس ضرورة ذلك، قبل أية مشتريات عامة،

عليه أن يمنح، على أساس متكافئ وغير تميّز، رخصة خالصة العوائد وغير حصرية وغير قابلة للإلغاء، تجيز هذه الملكية الفكرية الأساسية لسائر الأعضاء وللمنظمة المعنية بالفاعل التجاري، على أن يحق للمنظمة المذكورة الترخيص من الباطن ويحق للأعضاء الترخيص من الباطن للمعاهد البحثية ومعاهد التعليم العالي الواقعة في نطاق أراضي كلٍّ منهم لأغراض برامج البحث التطويرية المتعلقة بالاندماج والتي ترعاها جهات عامة.

٤-٢-٤(أ) أي عضو، يعمل عبر إحدى الهيئات المحلية أو الكيانات، ويكون قد أدرج معلومات سرية أساسية ضمن المفردات المقدمة إلى المنظمة المعنية بالفاعل التجاري والتي تكون معلوماتها السرية الأساسية مطلوبة للأغراض التالية:

- إنشاء أو تفعيل أو استعمال أو إدماج تكنولوجيا البحث والتطوير فيما يخص مراقبة المفاعل التجاري،
- أو صيانة أو إصلاح المفردة المعنية،
- أو متى قرر المجلس ضرورة ذلك، قبل أية مشتريات عامة،
- أو لدواعي الأمان وتوكيد الجودة ومراقبة الجودة حسبما تقتضي به السلطات الرقابية،

عليه أن يكفل تزويد المنظمة المعنية بالفاعل التجاري بـرخصة خالصة للأعباء وغير حصرية وغير قابلة للإلغاء تجيز استعمال هذه المعلومات السرية الأساسية، بما في ذلك الكتب أو مواد التدريب الإرشادية، لأغراض تشبييد وتشغيل وصيانة وإصلاح مراقبة المفاعل التجاري.

(ب) متى وضع المعلومات السرية تحت تصرف المنظمة المعنية بالفاعل التجاري، يجب أن توسّم بوضوح بما يفيد ذلك، وأن يتم بثها وفق أحد ترتيبات السرية. يقتصر استعمال متنقلي هذه المعلومات على الأغراض المحددة في الفقرة الفرعية ٣-٢-٤ (أ) وتحتفظ بسريتها بالقدر المنصوص عليه في ذلك الترتيب. تدفع المنظمة المعنية بالفاعل التجاري تعويضاً لقاء الأضرار الناجمة عن سوء استعمال هذه المعلومات السرية الأساسية من جانبها.

٤-٢-٤ أي عضو، يعمل عبر إحدى الهيئات المحلية أو أحد الكيانات ويكون قد أدرج معلومات سرية أساسية، من قبيل الدراية أو الأسرار التجارية، ضمن المفردات المقدمة إلى المنظمة المعنية بالفاعل التجاري المطلوب توفير حماية فكرية أساسية لها للأغراض التالية:

- إنشاء أو تفعيل أو استعمال أو إدماج تكنولوجيا البحث والتطوير فيما يخص مراقب المفاعل التجاري،
- أو صيانة أو إصلاح المفردة المقدمة،
- أو متى قرر المجلس ضرورة ذلك، قبل أية مشتريات عامة،

عليه أن يسعى بأفضل السبل إما إلى منح رخصة تجارية تتيح هذه المعلومات الأساسية السرية، أو توريد المفردات ذاتها التي تضم المعلومات السرية الأساسية إلى الطرف المتناقى عن طريق تعاقبات خاصة مع التعويض المالي لقاء برامج البحث والتطوير المتصلة بالاندماج والتي ترعاها جهات عامة لدى أحد الأعضاء بشروط مواتية بدرجة لا تقل عن الأساس الذي يستند إليه ذلك العضو في الترخيص لهذه المعلومات السرية الأساسية أو توريد المفردات ذاتها إلى أطراف ثالثة داخل أراضي هذا العضو أو خارجها. وطالما ظلت تلك الشروط قائمة، لا ترفض هذه الرخصة أو يُرفض توريد هذه المفردة. ولا يجوز إلغاء الرخصة، إذا مُنحت، إلا في حالة عدم وفاء المرخص له بالتزاماته التعاقدية.

٤-٢-٥ على أي عضو، يعمل عبر إحدى الهيئات المحلية أو أحد الكيانات، ويكون قد أدرج مقومات ملكية فكرية أساسية، بما في ذلك معلومات سرية أساسية، في تنفيذ هذا الاتفاق، أن يسعى بأفضل السبل إلى التأكد من أن المكون المتضمن للملكية الفكرية الأساسية متاح على أساس أحكام وشروط معقولة، أو أن يسعى بأفضل السبل لكي تُمنح ، على أساس متكافئ وغير تميّز، رخصة غير حصرية إلى سائر الأعضاء لغرض استخدام الاندماج تجاريًا، مع حق الترخيص من الباطن لهذا الاستخدام من قبل أطراف ثالثة محلية يختص بها هؤلاء الأعضاء داخل نطاق أراضيهم، بشروط مواتية بدرجة لا تقل عن الأساس الذي يستند إليه هذا العضو في ترخيص هذه الملكية الفكرية الأساسية لأطراف ثالثة داخل أو خارج نطاق أراضي ذلك العضو. وطالما ظلت تلك الشروط قائمة، لا ترفض هذه الرخصة. ولا يجوز إلغاء الرخصة السالفة الذكر إلا في حالة عدم وفاء المرخص له بالتزاماته التعاقدية.

٤-٢-٦ يشجع أي عضو، يعمل عبر إحدى الهيئات المحلية أو أحد الكيانات، على أن يضع تحت تصرف سائر الأعضاء للأغراض التجارية بخلاف تلك المحددة في المادة ٤-٢-٤، مقومات أية ملكية فكرية أساسية تتدرج ضمن المفردات المقدمة إلى المنظمة المعنية بالفاعل التجاري المطلوب بصفتها ملكية فكرية أساسية للأغراض التالية:

- إنشاء أو تفعيل أو استعمال أو إدماج تكنولوجيا البحث والتطوير فيما يخص مراقب المفاعل التجاري،
- أو صيانة أو إصلاح المفردة المقدمة،
- أو متى قرر المجلس ضرورة ذلك، قبل أية مشتريات عامة،

و هذه الملكية الفكرية الأساسية، في حالة ترخيصها من قبل المالكين لصالح الأعضاء، تُرَحَّص على أساس متكافئ وغير تميّزى.

٣-٤ الترخيص لأطراف ثالثة من غير الأعضاء:

أية رخصة بشأن الملكية الفكرية المكتسبة يمنحها الأعضاء إلى أطراف ثالثة من غير الأعضاء تخضع للقواعد التي يحددها المجلس بشأن الترخيص لأطراف ثالثة. تحدّد هذه القواعد بقرار من المجلس يصدر بالإجماع.

المادة ٥

الملكية الفكرية التي تكتسبها أو تدخلها المنظمة المعنية بالفاعل التجاري

١-٥ الملكية الفكرية المكتسبة:

١-١-٥ في الحالات التي تكتسب فيها المنظمة المعنية بالفاعل التجاري ملكية فكرية، في غضون تنفيذ هذا الاتفاق، تكون ملكاً للمنظمة المذكورة. وتُوضع المنظمة المعنية بالفاعل التجاري الإجراءات الملائمة لتسجيل الملكية الفكرية والإبلاغ عنها وحمايتها.

٢-١-٥ تُرَحَّص هذه الملكية الفكرية من قبل المنظمة المعنية بالفاعل التجاري إلى الأعضاء على أساس متكافئ وغير تميّزى وغير قابل للرجوع عنه وغير حصري وحالص العوائد، مع حق الأعضاء في الترخيص من الباطن داخل أراضيهم لغرض البحث والتطوير في مجال الاندماج.

٣-١-٥ تُرَحَّص الملكية الفكرية المكتسبة التي طورتها أو اكتسبتها المنظمة المعنية بالفاعل التجاري في غضون تنفيذ هذا الاتفاق للأعضاء على أساس متكافئ وغير تميّزى وغير حصري لغرض الاستعمال التجاري، مع حق الترخيص من الباطن لها الاستعمال من قبل أطراف ثالثة يختص بها هؤلاء الأعضاء داخل أراضيهم بشرط موافقة بدرجة لا تقل عن الأساس الذي تستند إليه منظمة المفاعل في ترخيص هذه الملكية الفكرية المكتسبة لأطراف ثالثة. وطالما ظلت تلك الشروط قائمة، لا تُرْفَض هذه الرخصة. ولا يجوز إلغاء الرخصة السالفة الذكر إلا في حالة عدم وفاء المرخص له بالتزاماته التعاقدية.

٢-٥ الملكية الفكرية الأساسية:

١-٢-٥ شريطة أن تملك الحقوق ذات الصلة، متى أدخلت المنظمة المعنية بالفاعل التجاري مقومات الملكية الفكرية الأساسية المطلوبة للأغراض التالية:

- إنشاء أو تفعيل أو استعمال أو إدخال تكنولوجيا البحث والتطوير فيما يخص مرافق المفاعل التجاري،
- أو إدخال تحسينات وأعمال مشتقة،
- أو إصلاح وصيانة مرافق المفاعل التجاري،

• أو متى قرر المجلس ضرورة ذلك، قبل أية مشتريات عامة،

تتخذ المنظمة المعنية بالفاعل التجاري الترتيبات الضرورية من أجل الترخيص من الباطن لتلك الملكية الفكرية الأساسية على أساس متكافئ وغير تميّز برقاقة غير قابلة للإلغاء وغير حصرية وخلصة العوائد تُمنَح للأعضاء، مع حق الأعضاء في الترخيص من الباطن داخل نطاق أراضيهم لغرض البحث والتطوير في مجال الاندماج. وتسعى المنظمة المعنية بالفاعل التجاري بأفضل السبل إلى اكتساب الحقوق ذات الصلة.

٢-٢-٥ فيما يخص الملكية الفكرية الأساسية، بما في ذلك المعلومات السرية الأساسية، التي تدخلها المنظمة المعنية بالفاعل التجاري في غضون تنفيذ هذا الاتفاق، تسعى المنظمة المذكورة بأفضل السبل إلى أن تضع تحت تصرف الأعضاء، على أساس متكافئ وغير تميّز، رخصة غير حصرية لغرض استعمال الاندماج تجاريًا، مع حق الترخيص من الباطن لهذا الاستعمال من قبل أطراف ثالثة يختص بها هؤلاء الأعضاء داخل أراضيهم بشروط مواتية بدرجة لا تقل عن الأساس الذي تستند إليه منظمة المفاعل في ترخيص هذه الملكية الفكرية الأساسية لأطراف ثالثة. وطالما ظلت تلك الشروط قائمة، لا تُرفض هذه الرخصة. ولا يجوز إلغاء الرخصة السالفة الذكر إلا في حالة عدم وفاء المرخص له بالتزاماته التعاقدية.

٣-٢-٥ تسعى المنظمة المعنية بالفاعل التجاري بأفضل السبل إلى أن تتيح للأعضاء مقومات أية ملكية فكرية أساسية، بما في ذلك المعلومات السرية الأساسية، لأغراض أخرى بخلاف تلك المحددة في المادة ٢-٢-٥. وهذه الملكية الفكرية الأساسية، إذا ما رخصتها المنظمة المعنية بالفاعل التجاري للأعضاء، تُرخص على أساس متكافئ وغير تميّز.

٣-٥ الترخيص لأطراف ثالثة من غير الأعضاء:

أية رخصة تمنحها المنظمة المعنية بالفاعل التجاري لأطراف ثالثة من غير الأعضاء تخضع للقواعد التي يحددها المجلس بشأن الترخيص لأطراف ثالثة. وتحدد هذه القواعد بقرار من المجلس يصدر بالإجماع.

المادة ٧

الملكية الفكرية التي يكتسبها موظفو المنظمة المعنية بالفاعل التجاري وغيرهم من الباحثين

١-٦ الملكية الفكرية التي يكتسبها موظفو المنظمة المعنية بالفاعل التجاري المعينون مباشرة والمنتدبون تكون ملکاً لمنظمة المفاعل وتعامل في عقود التوظيف أو اللوائح التنظيمية المناظرة بما يتسمق مع الأحكام المحددة فيها.

٢-٦ الملكية الفكرية التي يكتسبها الباحثون الزائرون الذين يشاركون في أنشطة المنظمة المعنية بالفاعل التجاري عبر ترتيب مع المنظمة المذكورة للاضطلاع بأنشطة محددة والمنخرطون مباشرةً في برامج عامة لاستثمار منظمة المفاعل، تكون ملکاً لمنظمة المفاعل ما لم يتفق المجلس على غير ذلك.

٣-٦ الملكية الفكرية التي يكتسبها الباحثون الزائرون غير المنخرطين في برامج عامة لاستثمار المنظمة المعنية بالفاعل التجاري تخضع لترتيب مع منظمة المفاعل وفق الشروط التي يضعها المجلس.

المادة ٧

حماية الملكية الفكرية

١-٧ متى اكتسب عضو ملكية فكرية أو سعى لحماية الملكية الفكرية المكونة أو المكتسبة من قبل ذلك العضو، يُخطر هذا العضو في الوقت المناسبسائر الأعضاء الآخرين ويقدم تفاصيل تلك الحماية لهم وللمنظمة المعنية بالفاعل التجاري. وإذا قرر عضو عدم ممارسة حقه في التماس الحماية للملكية الفكرية المكتسبة في أي بلد أو إقليم، يُخطر المنظمة المعنية بالفاعل التجاري في الوقت المناسب بقراره، ولمنظمة المفاعل أن تسعى عنده للحصول على هذه الحماية إما مباشرةً أو بواسطة الأعضاء.

٢-٧ فيما يخص الملكية الفكرية المكتسبة التي تطورها المنظمة المعنية بالفاعل التجاري أو تكتسبها، يتخذ المجلس، في أقرب وقت ممكن عملياً، الإجراءات الملائمة للإبلاغ عن هذه الملكية الفكرية وحمايتها وتسجيلها، مثلاً عبر إنشاء قاعدة بيانات يجوز للأعضاء الوصول إليها.

٣-٧ في حالة الإنشاء المشترك، يكون للأعضاء المشاركين وأ/أو المنظمة المعنية بالفاعل التجاري حق السعي إلى الحصول في إطار الملكية المشتركة على مقومات الملكية الفكرية في أية دولة يختارونها.

٤-٧ تكون هناك ملكية مشتركة للملكية الفكرية متى أنشأها عضوان أو أكثر، أو عضوان أو أكثر إلى جانب المنظمة المعنية بالفاعل التجاري، ومتى تَعَدُّ فصل سمات هذه الملكية الفكرية لغرض تقديم طلب من أجل حماية حق الملكية الفكرية ذي الصلة، والحصول على هذه الحماية وأ/أو الحفاظ على سريانها. وفي مثل هذه الحالة، يتقن المنشئون المشتركون فيما بينهم بواسطة ترتيب للملكية المشتركة على تخصيص الملكية الفكرية المذكورة وشروط ممارسة تملّكها.

المادة ٨

الإخراج من الخدمة

١-٨ فيما يخص مرحلة الإخراج من الخدمة بعد نقل المرافق إلى الدولة المضيفة، يقدم الطرف المضيف إلىسائر الأعضاء الآخرين جميع المعلومات ذات الصلة، سواء كانت منشورة أم لا، المكتسبة أو المستعملة أثناء إخراج مراقب المفاعل من الخدمة.

٢-٨ الملكية الفكرية التي تكتسبها الدولة المضيفة أثناء مرحلة الإخراج من الخدمة لا تتأثر من جراء هذا المرفق.

المادة ٩

الإنهاء والانسحاب

١-٩ يتناول المجلس، حسب الاقتضاء، أية قضايا تتصل بإنهاء هذا الاتفاق أو بانسحاب أحد الأطراف ولا يتم تناولها بالكامل في هذا المرفق، بقدر تعلقها بالملكية الفكرية.

٢-٩ تبقى حقوق الملكية الفكرية المخولة والالتزامات المفروضة على الأعضاء والمنظمة المعنية بالفاعل التجاري قائمة بموجب أحكام هذا المرفق، وبالأخص جميع الرخص المنوحة، بعد إنهاء هذا الاتفاق، أو بعد انسحاب أحد الأطراف.

المادة ١٠

رسوم الامتياز

رسوم الامتياز العائد من ترخيص الملكية الفكرية بواسطة المنظمة المعنية بالفاعل التجاري تشكل أحد موارد منظمة المفاعل.

المادة ١١

تسوية المنازعات

أي نزاع ينشأ عن هذا المرفق أو بشأنه يسوى وفق المادة ٢٥ من هذا الاتفاق.

المادة ١٢

المنح المقدمة للمخترعين

يحدد المجلس أحكام وشروط مكافأة الموظفين عند اكتساب هؤلاء الموظفين ملكية فكرية.

المادة ١٣

المسؤولية القانونية

عند التفاوض بشأن ترتيبات الرخص، ثدرج المنظمة المعنية بالفاعل التجاري ويُدرج الأعضاء، حسب الاقتضاء، أحکاماً مناسبة تنظم المسؤولية القانونية لكليهما، فضلاً عن الحقوق والالتزامات الناشئة عن تنفيذ ترتيبات الرخص تلك.

مرفق بشأن دعم الموقع

المادة ١

اتفاق دعم الموقع

- ١- يضع الطرف المضيف، أو يعمل على أن يضع، تحت تصرف المنظمة المعنية بالفاعل التجاريبي مقومات دعم الموقع من أرض ومرافق ومبانٍ وسلع وخدمات حسبما يلخصها هذا المرفق. وللطرف المضيف أن يعين كياناً يعمل نيابة عنه لهذا الغرض.
- ٢- تُعطى تفاصيل هذا الدعم، وكذلك إجراءات التعاون بين المنظمة المعنية بالفاعل التجاريبي والطرف المضيف أو الكيان الذي يعيّنه (يشار إليه فيما يلي باسم "المضيف")، بواسطة اتفاق (يشار إليه فيما يلي باسم "اتفاق دعم الموقع") يُبرم بينهما.

المادة ٢

مدة الاتفاق

يهدى المضيف دعم الموقع للمنظمة المعنية بالفاعل التجاريبي طوال الفترة الممتدة من إنشاء منظمة المفاعل حتى انقضاء هذا الاتفاق أو إنهائه.

المادة ٣

لجنة الاتصال

تنشئ كلٌ من المنظمة المعنية بالفاعل والمضيف لجنة اتصال تكفل التهيئة الفعالة للدعم الذي يغطيه هذا المرفق بموجب أحكام اتفاق دعم الموقع.

المادة ٤

الأرض والمباني والمرافق وإمكانية الوصول

يقوم المضيف على نفقته الخاصة بتوفير موقع المفاعل التجاريبي بموجب الشروط المحددة في "متطلبات موقع المفاعل التجاريبي" و"افتراضات تصميم الموقع" بالصيغة المعتمدة في عام ٢٠٠٠ (يشار إليها فيما يلي باسم "الشروط المرجعية") من قبل المجلس المنشأ بموجب الاتفاق المبرم فيما بين الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية وحكومة اليابان وحكومة الاتحاد الروسي وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون في أنشطة التصميم الهندسي للمفاعل التجاري الحراري النووي الدولي (يشار إليها فيما يلي باسم "أنشطة التصميم الهندسي للمفاعل التجاريبي") ومرافق وخدمات معينة أخرى على النحو المبين أدناه:

- (أ) الأرض المطلوب وضعها بلا مقابل تحت تصرف المنظمة المعنية بالفاعل التجاري بما يتبع تشييد جميع مباني المفاعل واستعمالها وإمكانية توسيعها، إلى جانب الخدمات المساعدة المشار إليها في التقرير النهائي لأنشطة التصميم الهندسي للمفاعل التجاري؛

- ب) والخدمات الأساسية المطلوب توریدها إلى حدود الموقع:- كالمياه والكهرباء والمجاري والصرف الصحي، ونظم الإنذار؛
- ج) والطرق والمرات والجسور، بما في ذلك التعديلات الضرورية للطريق الواصل بين ميناء "بور أوتونوم دي مارسيي" Port Autonome de Marseille وموقع المفاعل، بما يتبع الوصول إلى حدود الموقع لأقصى حجم وأوزان للمعدات المطلوب توریدها إلى مشروع المفاعل التجريبي وبما يسمح بدخول الموظفين والزائرين؛
- د) وخدمات النقل من ميناء "بور أوتونوم دي مارسيي" أو، في حالة النقل الجوي، من مطار "مارينيان" Marignane إلى موقع المفاعل التجريبي للمكونات التي يساهم بها الأطراف؛
- هـ) والإيواء المؤقت حسبما يقتضي الأمر للمنظمة المعنية بالفاعل التجريبي في موقع المفاعل التجريبي أو بالقرب منه ريثما تصبح المباني والمرافق الخاصة بمنطقة المفاعل جاهزة لشغلها؛
- و) وإمدادات القوى: القيام حتى حدود الموقع بتركيب وصيانة إمدادات قوى قادرة على توفير ما يصل إلى ٥٠٠ ميجاواط من الأحمال النابضة، بالإضافة إلى قدرة على سحب قوى كهربائية مستمرة مقدارها ١٢٠ ميجاواط من الشبكة دون انقطاع بفضل صيانة الوصلات؛
- ز) وإمداد لتبريد المياه من أجل تبديد طاقة مقدارها ٤٥٠ ميجاواط (حراري) في المتوسط إلى البيئة؛
- ح) ووصلة بالشبكة الحاسوبية وخطوط اتصال لاسلكي ذات سعة كبيرة.

المادة ٥

الخدمات

بالإضافة إلى المفردات المشار إليها في المادة ٤ من هذا المرفق، يقوم المضيف على نفقة الخاصة أو متحملها هذه النفقات بتكلفة مثبتة، طبقاً لاتفاق دعم الموقع، بتوريد ما تتطلب المنظمة المعنية بالفاعل التجريبي من خدمات تقنية وإدارية وخدمات عامة. وتشمل هذه الخدمات، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- أ) موظفو الدعم، فضلاً عن الموظفين المعينين من قبل الجهة المضيفة للمنظمة المعنية بالفاعل التجريبي بموجب المادة ٨ من هذا الاتفاق؛
- ب) ومرافق الخدمات الطبية؛
- ج) وخدمات الطوارئ؛
- د) ونظام الأمن-الإنذار والمرافق التي تخصه؛
- هـ) والمطعم؛
- و) ودعم عملية الترخيص؛

- (ز) ودعم إدارة الأمان؛
- (ح) ودعم دورات اللغات؛
- (ط) خدمات التصرف في النفايات المشعة الناشئة عن عمليات تشغيل المفاعل التجريبي والتخلص منها؛
- (ي) ودعم إعادة التوطين والاستيطان؛
- (ك) وخدمة النقل بالحافلات إلى مقر العمل ذهاباً وإياباً؛
- (ل) والترويج والمرافق الاجتماعية والترفيهية؛
- (م) وخدمات المرافق والإمدادات؛
- (ن) وخدمات المكتبة والوسائط المتعددة؛
- (هـ) والرصد البيئي، بما في ذلك الرصد الإشعاعي؛
- (و) وخدمات الموقع (التخلص من النفايات والتنظيف والبستنة).

المادة ٧

التعليم

يقوم المضيف، على نفقة الخاصة، بإنشاء مدرسة دولية لتعليم أبناء الموظفين وتوفير خدمات تعليمية للمرحلة قبل الجامعية وفق منهج دراسي أساسي دولي يوضع بالتشاور مع السلطات التعليمية التابعة للأطراف الأخرى غير المضيفة، كما ييسر تنفيذ عناصر إضافية للمنهج الدراسي تختص بها الأطراف غير المضيفة وتدعمها. تبذل الأطراف غير المضيفة كل ما في وسعها من جهد للمساعدة على تطوير المدرسة واعتماد منهاجها الدراسي من قبل السلطات المختصة فيها.